

العنوان: التذكرة بأصول الفقه

المؤلف:شيخ مفید

الموضوع: الفقه

الناشر: المولى العالمى لألفية الشيخ المفید ، قم ١٤١٣ هـ .ق

الطبعة الاولى

التذكرة بأصول الفقه

التذكرة بأصول الفقه ص : ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أهل الحمد و مستحقه و صلاته على خيرته المصطفين من خلقه سيدنا محمد رسوله الدال بآياته على صدقه و على أهل بيته الأئمة القائمين من بعده بحقه. سألت أadam الله عزك أن أثبت لك جملة من القول في أصول الفقه مختصرة ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك ميسرة و أنا أصيير إلى مجبوك و أنتهى إلى مرادك و مطلوبك بعون الله و حسن توفيقه.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٢٨

اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء كتاب الله سبحانه و سنته نبيه ص و أقوال الأئمة الظاهرين من بعده صلوات الله عليهم و سلامه. و الطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة أحدها العقل و هو السبيل إلى معرفة حجية القرآن و دلائل الأخبار. و الثاني اللسان و هو السبيل إلى المعرفة بمعنى الكلام. و ثالثها الأخبار و هي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب و السنة و أقوال الأئمة ع. و الأخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار خبر متواتر و خبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه و خبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق

التذكرة بأصول الفقه ص : ٢٩

على الاتفاق. و معانى القرآن على ضربين ظاهر و باطن. و الظاهر هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقا على عادات أهل اللسان كقوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَ لَكِنَّ النَّاسَ أَفْسُهُمْ يَظْلِمُونَ. فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد. و الباطن هو ما خرج عن خاص العبارة و حقيقتها إلى وجوه الاتساع فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلة الرائدة على ظاهر الألفاظ كقوله سبحانه أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ. فالصلوة في ظاهر اللفظ هي الدعاء حسب

المعهود بين أهل اللغة و هي في الحقيقة لا يصح منها القيام. و الزكاة هي النمو عندهم بلا خلاف و لا يصح أيضا فيها الإتيان و ليس المراد في الآية ظاهرها و إنما هو أمر مشروع. فالصلة المأمور بها فيها هي أفعال مخصوصة مشتملة على قيام و ركوع و سجود و جلوس. و الزكاة المأمور بها فيها هي إخراج مقدار من المال على وجه أيضا مخصوص و ليس يفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود. و أنواع أصول معانى القرآن أربعة أحدها الأمر و ما استعير له لفظه.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٠

و ثانية النهي و ما استعمل فيه أيضا لفظه. و ثالثها الخبر مع ما يستوعبه لفظه. و رابعها التقرير و ما وقع عليه لفظه. و للأمر صورة محققة في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام و هي قولك افعل إذا ورد مرسلا على الإطلاق و إن كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الأمر على سبيل الاتساع و المجاز كالسؤال والإباحة و الخلق و المسخ و التهديد. و الأمر المطلق يقتضي الوجوب و لا يعلم أنه ندب إلا بدليل. و إذا علق الأمر بوقت وجب الفعل في أول الوقت و كذلك إطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل و التعجيل و لا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل. فإن تكرر الأمر وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد. فأما الأمران إذا عطف أحدهما على الآخر فالواجب أن يراعي فيما الاتفاق في الصورة و الاختلاف فإن اتفقا دل ذلك على التأكيد و إن اختلفا كان لهما حكمان. و القول في الخبرين إذا تساوايا في الصورة كالقول في الأمرين. و امتنال الأمر مجرز لصاحبه و مسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه. و إذا ورد لفظ الأمر معاقبا لذكر الحظر أفاد الإباحة دون الإيجاب كقول الله سبحانه *فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ* بعد

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣١

قوله *إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ*. و إذا ورد الأمر ب فعل أشياء على طريق التخيير كوروده في كفاره اليمين فكل واحد من تلك الأشياء واجب بشرط اختيار المأمور و ليست واجبة على الاجتماع و لا بالإطلاق. و ما لا يتم الفعل إلا به فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به و كذلك الأمر بالسبب دليل على وجوب فعل السبب و الأمر بالمراد دليل على وجوب فعل الإرادة. و ليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهيا عن ضده و لكنه يدل على النهي عنه بحسب دلالته على حظره. و باستحالة الاجتماع

ال فعل و تركه يقتضي صحة النهي العقلى عن ضد ما أمر به. و إذا ورد الأمر بلفظ المذكر مثل قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و يا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ وَ شَبَهُهُ فَهُوَ مَتَوْجِهٌ بِظَاهِرِهِ إِلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْإِنَاثِ إِلَّا بَدْلِيلٌ سُوَاهٌ. وَ أَمَّا تَغْلِيبُ المَذَكُورِ عَلَى الْمَؤْنَثِ فَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدِ جَمْعِهِمَا بِلِفْظِهِمَا عَلَى التَّصْرِيحِ ثُمَّ يَعْبُرُ عَنْهُمَا مِّنْ بَعْدِ بِلِفْظِ الْمَذَكُورِ وَ مَتَى لَمْ يَجْرِ لِلْمَؤْنَثِ ذَكْرٌ بِمَا يَخْصُهُ مِنَ الْفَوْزِ فَلَيْسَ يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْثُتَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْدِ الْإِنَاثِ وَ الذِّكْرِ مَعًا بَدْلِيلٍ. فَأَمَّا النَّاسُ فَكُلُّمَةٍ تَعْمَلُ الذِّكْرَ وَ الْإِنَاثَ . وَ أَمَّا الْقَوْمُ فَكُلُّمَةٍ تَعْمَلُ الذِّكْرَ وَ الْإِنَاثَ دون الإناث.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٢

و إذا ورد الأمر مقيداً بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة غير متعدية إلى غيره إلا بدليل قوله تعالى يا أَيُّهَا الْمُذَكَّرُ قُمْ فَانْذِرْ . و إذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجهاً إلى سائرهم على العموم إلا ما خصصه الدليل كقوله عز وجل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . و الأمر بالشيء لا يكون إلا قبله لاستحالة تعلق الأمر بالموجود. و الأمر متوجهاً إلى الطفل بشرط البلوغ وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده و عقله الخطاب و يصح أيضاً توجيه الأمر إلى من يعلم من حاله أنه يعجز في المستقبل بما أمر به أو يحال بينه وبينه أو يخترم دونه لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما أمر به و اللطف له في استحقاقه الشواب على نيته و إمكان استصلاح غيره من المكلفين بأمره. فأما خطاب المعدوم والجمادات والأموات فمحال. و الأمر أمر بعينه و بنفسه فأما النهي فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره وهي قوله لا تفعل إذا ورد مطلقاً. و النهي في الحقيقة لا يكون منك إلا لمن دونك كالأمر. و النهي موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط يخصمه بحال أو زمان.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٣

فأما الخبر فهو ما أمكن فيه الصدق و الكذب و له صيغة مبينة ينفصل بها عما يخالفه في معناه و قد تستعار صيغته فيما ليس بخبر كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه على وجه الاتساع و المجاز قال الله عز وجل وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَهُوَ لَفْظٌ بصيغة الخبر و المراد به الأمر بأن يؤمن من دخله. و العام في معنى الكلام ما أفاد لفظه

اثنين فما زاد. و الخاص ما أفاد واحدا دون ما سواه لأن أصل الخصوص التوحيد وأصل العموم الاجتماع. وقد يعبر عن كل واحد منها بلفظ الآخر تشبهها و تجوزا قال الله تعالى إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فعبر عن نفسه سبحانه و هو واحد بلفظ الجمع و قال سبحانه الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نَعْمَ الْوَكِيلُ. و كان سبب نزول هذه الآية أن رجلا قال لأمير المؤمنين ع قبيل وقعة أحد أن أبا سفيان قد جمع لكم الجموع فقال أمير المؤمنين ع حسبنا الله و نعم الوكيل

فاما للفظ الخاص المعتبر به عن العام فهو قوله عز وجل و الملك على أرجائهما و إنما أراد الملائكة و قوله يا أيها الإنسان ما غررك

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٤

بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ي يريد يا أيها الناس. و كل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقة خاص بالإضافة قوله عز وجل فتحنا عليهم أبواب كل شيء و لم يفتح عليهم أبواب الجنان و لا أبواب النار و قوله ثم اجعل على كل جبل منهم جزءاً و إنما أراد بعض الجبال و قول القائل جاءنا فلان بكل عجيبة و الأمثال في ذلك كثيرة و هو كله عام في لفظ خاص بتصوره عن الاستيعاب. فأما العموم المستوعب للجنس فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته و صح للعبارة عنه في اللسان قال الله عز وجل و الله بكل شيء عليم و قال سبحانه كل من عليها فان و يبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام. فأما الألفاظ المنسوبة إلى الاشتراك فهي على أنحاء فمنها ما هو مبني لمعنى سائع في أنواع مختلافات كاسم شيء على التنكير فهو و إن كان في اللغة موضوعا للموجود دون المعدوم فهو يعم الجواهر والأجسام والأعراض غير أن لكل ما شمله مما عدناه اسماء على التفصيل مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه و منها رجل و إنسان و بهيمة و نحو ذلك فإنه يقع على كل اسم من

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٥

هذه الأسماء على أنواع في الصور والهيئات و هو موضوع في الأصل لمعنى يعم و يشمل جميع ما في معناه. و من الألفاظ المشتركة ضرب آخر و هو قولهم عين و وقوع هذه اللفظة على جارحة البصر و عين الماء و الذهب و جيد الأشياء و صاحب الخير و ميل الميزان و غير ذلك. فهذه اللفظة لمجردها غير مبنية لشيء مما عدناه و إنما هي

بعض المبني و تمامه وجود الإضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة. و إذا ورد اللفظ و كان مخصوصا بدليل فهو على العموم فيما بقى تحته مما عدا المخصوص و يقال إنه عام على المجاز لأنه منقول عما بنى له من الاستيعاب إلى ما دونه من الخصوص و حقيقة المجاز هي وضع اللفظ على غير ما بنى له في اللسان فلذلك قلنا إنه مجاز. و إذا ورد لفظان عامان كل واحد منها يرفع حكم صاحبه و لم يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيقال إن أحدهما منسوخ و الآخر ناسخ وجب فيما الوقف و لم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل و ذلك كقوله سبحانه وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا وَصَيْةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ وَهَذَا عَمُومٌ فِي جَمِيعِ الْأَزْوَاجِ الْمُخْلَفَاتِ بَعْدِ الْوَفَاءِ وَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٦

يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهَذَا أَيْضًا عَامٌ وَحَكْمَهُمَا مُتَنَافِيَانِ فَلَوْلَا أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ أَحْاطَ بِتَقْدِيمِ إِحْدَاهُمَا فَوْجَبَ الْقَضَاءُ بِالْمُتَأْخِرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا لِكَانَ الصَّوَابُ هُوَ الْوَقْفُ عَنِ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ حَكْمَانِ فِي قَضِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَحَدُهُمَا خَاصٌ وَالآخَرُ عَامٌ وَلمْ يُعْرَفْ مِنَ الْمُتَأْخِرِ مِنْهُمَا وَلَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهُمَا وَجَبَ الْوَقْفُ فِيهِمَا

مثلاً ما روى عن النبي ص أنه قال لا نكاح إلا بولى و الرواية عنه من قوله ليس للولى مع البنت أمر و هذا يخص الأول و في الإمكاني أن يقضى عليه في الأول و كل واحد منها يجوز أن يكون الناسخ للآخر فعدلنا عنهم جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منهم و صرنا إلى ظاهر قوله عز وجل فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ فِي إِبَاحةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ اسْتِرْطَاطٍ وَلِيَ عَلَى الإِطْلَاقِ. وَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ عَامٍ فِي حَكْمِهِ وَكَانَ مَعَهُ لَفْظٌ خَاصٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِينِهِ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِالْخَاصِّ وَلَيْسَ هَذَا مَثَلُ الْأَوَّلِ وَمَثَالُهُ قَوْلُ

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٧

الله عز وجل وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ وَهَذَا عَامٌ فِي ارْتِفَاعِ الْلُّومِ عَنْ وَطَءِ الْأَزْوَاجِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالْخَصُوصُ قَوْلُهُ سَبَحَنَهُ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيطِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَلَوْ قَضَيْنَا بِعُومِ الْأَوَّلِيَّةِ ارْتَفَعَ حُكْمُ آيَةِ
الْمَحِيطِ بِأَسْرِهِ. وَ إِذَا قَضَيْنَا بِمَا فِي الْثَانِيَةِ مِنَ الْخَصُوصِ لَمْ يَرْتَفَعْ حُكْمُ الْأَوَّلِيَّةِ
مِنْ كُلِّ الْوَجُوهِ. فَوْجِبَ الْقَضَاءُ بِآيَةِ التَّخْصِيصِ مِنْهُمَا لِيَصُحَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ بَيْهُمَا. وَ
إِذَا سَبَقَ التَّخْصِيصَ الْلَّفْظُ الْعَامُ أَوْ وَرَدَ مَقَارِنًا لَهُ فَلَا يَجُوزُ القُولُ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِ لَأَنَّ
الْعُومَمَ لَمْ يَثْبِتْ فِي سَقْرِيرَ لَهُ حُكْمٌ وَ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى الْوِجُودِ مُخْصُوصًا فَأَوْجَبَ فِي الْحُكْمِ
الْخَصُوصِ وَ النَّسِخِ إِنَّمَا هُوَ رَفْعٌ مُوجَدٌ لَوْ تَرَكَ لَأَوْجَبَ حُكْمًا فِي الْمُسْتَقْبِلِ. وَ الَّذِي
يَخْصُّ الْلَّفْظُ الْعَامُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْئًا دُخُلٌ تَحْتَهُ وَ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ أَرَادَ بِهِ
الْخَصُوصِ وَ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ إِلَى مَا بَنَى فِي الْلَّفْظِ لَهُ فِي الْعُومَمَ كَمَا يَدْلِلُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
الْمُتَجَزَّزَ لَمْ يَرِدْ مِنَ الْمَعْنَى مَا بَنَى لِهِ الْاِسْمُ وَ إِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَهُ وَ قَصَدَ إِلَى وَضْعِهِ عَلَى غَيْرِ
مَا بَنَى لِهِ فِي الْأَصْلِ

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٨

وَ لَيْسَ يَخْصُّ الْعُومَمَ إِلَّا دَلِيلُ الْعُقْلِ وَ الْقُرْآنِ أَوْ السَّنَةِ التَّابِتَةِ. فَأَمَّا الْقِيَاسُ وَ الرَّأْيُ
فَإِنَّهُمَا عِنْدَنَا فِي الشَّرِيعَةِ سَاقِطَانِ لَا يَشْرِمَانِ عُلَمَاءَ وَ لَا يَخْصَانَ عَامَاءَ وَ لَا يَعْمَانَ خَاصَّاً وَ
لَا يَدْلَانَ عَلَى حَقْيَقَةِ. وَ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعَامِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ لَا يَوْجِبُ عُلَمَاءَ وَ لَا
عَمَلًا وَ إِنَّمَا يَخْصُّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا انْقَطَعَ الْعَذْرُ بِصَحَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَ عَنِ الْأَئْمَةِ عَ وَ
لَيْسَ يَصُحُّ فِي الْنَّظرِ دُعَوْيُ الْعُومَمَ بِذِكْرِ الْفَعْلِ وَ إِنَّمَا يَصُحُّ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ الْمَبْنَىِ وَ
الصُّورِ مِنْهُ الْمَخْصُوصَةِ فَمَنْ تَعْلَقَ بِعُومَةِ الْفَعْلِ فَقَدْ خَالَفَ الْعُقُولَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رُوِيَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَ أَحْرَمَ لَمْ يَجِدْ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِكُلِّ نُوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْحَجَّ مِنْ
إِفْرَادٍ وَ قَرَانٍ وَ تَمْتَعَ وَ إِنَّمَا يَصُحُّ الإِحْرَامُ بِنُوْعٍ مِنْهَا وَاحِدًا. وَ إِذَا ثَبِيتَ
الْخَبْرُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمَحْرُمَ

وَجَبَ عُومَ حَظْرُ النِّكَاحِ عَلَى جَمِيعِ الْمَحْرُمِينَ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا أَحْرَمُوا بِهِ مِنْ إِفْرَادٍ وَ
قَرَانٍ وَ تَمْتَعَ أَوْ عُورَةَ مُبْتَوِلَةٍ. وَ فَحْوِيُّ الْخَطَابِ هُوَ مَا فَهَمُوا مِنْهُ الْمَعْنَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
نَصًا صَرِيحًا فِيهِ بِمَعْقُولٍ عَادَةُ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِي ذَلِكَ كَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَقُولْ لَهُمَا
أَفْ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا فَقَدْ فَهَمُوا مِنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ مَا تَضَمَّنَهُ نَصُّهَا بِصَرِيحِهِ وَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عِرْفٌ
أَهْلُ الْلِّسَانِ مِنَ الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْوَالِدِينِ الزَّائِدِ عَلَى قُولِ الْقَائِلِ لَهُمَا أَفْ وَ مَا
تَعَاذَمَ عَنِ انتِهَارِهِمَا مِنَ الْقُولِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْفَعْلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّصُّ تَضَمَّنَ ذَلِكَ

عَلَى

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٩

التفصيل و التصریح و کقولهم لا تبخس فلانا من حقه حبة واحدة و ما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم و العادة من النهي عن جميع البخس الزائد على الحبة و الأمثلة في ذلك كثيرة. فأما دليل الخطاب فهو أن الحكم إذا علق بعض صفات المسمى في الذكر دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل على وفاقه فيه

کقول النبي ص في سائمة الإبل الزكاة

فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على أن العاملة ليس فيها زكاة. و يجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل إذا كان في ذلك لطف للعباد و ليس ذلك من المحال و قد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة و كان مراده أن تكون على صفة مخصوصة و لم يقع البيان مع قوله إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً بَلْ تَأْخِرُونَ ذَلِكَ وَ انْكَشِفُ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح. و ليس ينافي تأخير البيان القول بأن الأمر على الفور و البدار و ذاك أن تأخير البيان عن الأمر الموقت بمستقبل من الزمان إما بمجرد لفظ يفيد ذلك أو قرينة من برهان هو غير الأمر المطلق العري من القرائن الذي قلنا أنه يقتضي الفور و البدار. و لا يجوز تأخير بيان العموم لأن العموم موجب

بمجرد

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٠

الاستيعاب فمتى أطلقه الحكيم و مراده التخصيص و لم يبين ذلك فقد أتى بألغاز و ليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام و بينهما فرقان. و الألفاظ المنكرة موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعين فإذا ورد الأمر بفعل يتعلق بنكرة وجب إيقاعه على ما يستحق بمعناه سمة الجنس سوى ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيد أقل ما يدخل تحت الجنس كقول القائل لغيره تصدق بدرهم فامتثال هذا الأمر أن يتصدق بدرهم كائنا ما كان من الدر衙م. و ليس النهي بالنكرة كالأمر بها لأن الأمر هنا يقتضي التخصيص و النهي يقتضي العموم و لو قال النبي ص لأحد أصحابه لا تدخن درهما و لا دينارا لاقتضى ذلك ألا يدخل منها شيئا و لو قال له تصدق بدرهم و دينار لأن دافع ذلك أن يتصدق بهما و لم يلزمها أن يتتجاوزهما. و ليس القول بأن الأمر بالنكرة يقتضي أن يفعل أى واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأخير البيان عن قوم موسى ع لما

أمرروا بذبح بقرة بلفظ التنكير لأن حالهم تقتضى أن مع الأمر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف و السؤال و سؤالهم ذلك على ذلك. ولو تعرى الأمر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضى الامتنال فى أى واحد كان من الجنسين. و من هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ التشنيه و التنكير كقوله أعط

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤١

فلانا درهمين فالواجب الامتنال فى أى درهمين كانا على معنى ما تقدم من القول. و منه أن يرد الأمر بلفظ الجمع المنكر كقوله تصدق بدراهم فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم وهو ثلاثة ما لم يقع التبيين. و اعلم أن العموم على ثلاثة أضرب فضرب هو أصل الجمع المفید لاثنين فما زاد و ذلك لا يكون إلا فيما اختصت عبارة الاثنين به في العدد فهو عموم من حيث الجمع. و الضرب الثاني ما عبر عنه بلفظ الجمع المنكر كقولك دراهم و دنانير فذلك لا يصح في أقل من ثلاثة. و الضرب الثالث ما حصل منه عالمة الاستيعاب من التعريف بالألف و اللام و بمن الموضعية للشرط و الجزاء فمتى قال لعبده عظم العلماء فقد وجب عليه تعظيم جميعهم و إذا قال من دخل داري أكرمه وجب عليه إكرام جميع الداخلين داره. و الأسماء الظاهرة ما استغنت في حقائقها عن مقدمة لها. و المكنية ما لم يصح الابتداء بها و حكم الكنية في العموم و الخصوص حكم ما تقدمها. و الكنية و العطف و الاستثناء إذا أعقب جملًا فهو راجع إلى جميعها إلا أن يكون هناك دليل يقصرها على شيء منها. و ما ورد عن الله سبحانه و عن رسوله ص و عن الأئمة الراشدين ع من بعده على سبب أو كان جوابا عن

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٢

سؤال فإنه يكون محكوما له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره. و ليس وروده على الأسباب بمناف لحمله على حقيقته في الخطاب في عقل و لا عرف و لا لسان و إنما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع التضاد. و الحقائق و المجازات إنما هي في الألفاظ و العبارات دون المعانى المطلوبات. و الحقيقة من الكلام ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان. و المجاز منه ما عبر عن غير معناه في الأصل تشبيها و استعارة لغرض من الأغراض و على وجه الإيجاز و الاختصار. و وصف الكلام بالظاهر و تعلق الحكم به إنما يقصد به إلى الحقيقة منه و الحكم بالاستعارة فيه إنما يراد به المجاز. و كذلك القول في التأويل و الباطن إنما

يقصد به إلى العبارة عن مجاز القول واستعاراته حسب ما ذكرناه. و الحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز لا يجوز إلا بدليل يوجب اليقين ولا يسلك فيه طريق الظنون والعلم بذلك من وجهين أحدهما الإجماع من أهل اللسان. والآخر الدليل المثمر للبيان. فاما إطلاق بعض أهل اللغة أو بعض أهل الإسلام من ليس بحجة في المقال والفعال فإنه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٣

و متى التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقة فيه أو مجاز وجوب الوقف لعدم البرهان. وليس بمصيبة من ادعى أن جميع القرآن على المجاز و ظاهر اللغة يكذبه و دلائل العقول و العادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان و لا بمصيبة أيضاً من زعم أنه لا يدخله المجاز وقد خصم في ذلك قوله سبحانه *فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَّ* و غيره من الآيات و الواجب أن يقال إن منه حقيقة و منه مجاز. فاما القول في الحظر والإباحة فهو أن العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز و رود السمع فيها بإباحته و لا يحظر ما يجوز و روده فيها بحظره و لكن العقل لم ينفك قط من السمع بإباحة و حظر و لو أجر الله تعالى العقلاء حالاً واحدة من سمع لكان قد اضطرهم إلى مواقعة ما يقع في عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم إلى العلم بإباحته من حظره و الجائم إلى الحيرة التي لا يليق بحكمته. وليس عندنا للقياس و الرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية و لا يعرف من جهتهم شيئاً من الصواب و من اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال. و العقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب و السنة بالسنة و الكتاب بالكتاب غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ لَهَا

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٤

فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة و أجزنا ما سوى ذلك مما ذكرناه. و الحجة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها و نفي الشك فيه و الارتياح و كل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحجة في الدين و لا يلزم به عمل على حال. و الأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين أحدهما التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير توافر على ذلك أو ما يقوم مقامه في الانفاق. و الثاني خبر واحد يقترب إليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحة مخبره و

ارتفاع الباطل منه و الفساد. و التواتر الذى وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة فى الكثرة و الانتشار إلى حد قد منعت العادة فى اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتفق لاثنين أن يتوردا بالإرجاف و هذا حد يعرفه كل من عرف العادات. و قد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه فى العدد بخبر يعرف من شاهدهم بروايتهم و مخارج كلامهم و ما يبدوا فى ظاهر وجوههم و يبين من قصودهم أنهم لم يتواطئوا لتذرع التعارف بينهم و التشاور فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلا على صدقهم و دافعا للإشكال فى خبرهم و إن لم يكونوا من الكثرة على ما قدمناه. فأما خبر الواحد القاطع للعذر فهو الذى يقترب إليه دليل يفضى بالنظر فيه إلى العلم بصحة مخبره و ربما كان الدليل حجة من عقل و ربما كان شاهدا من عرف و ربما كان إجماعا بغير خلف فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره فإنه كما قدمناه ليس بحجة و لا التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٥

موجب علما و لا عملا على كل وجه. و ليس فى إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا و لكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم فإذا ثبت أنها كلها على قول فلا شبهة فى أن ذلك القول هو قول المعصوم إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنها مجتمعة باطل فلا تصح الحجة بإجماعها لهذا الوجه. و الحكم باستصحاب الحال واجب لأن حكم الحال ثابت باليقين و ما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل. و الأخبار إذا اختلفت فى الألفاظ فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام إذا أريد الجمع بينهما على الوفاق و إنما يصح حمل بعضها على الحقيقة و بعضها على المجاز حتى لا يقدح ذلك فى إسقاط بعضها و متى لم يمكن حمل بعضها على الحقيقة و بعضها على المجاز فلا بد من صحة أحد البعضين و فساد الأخرى أو فساد الجميع. اللهم إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه النسخ فذلك لا يكون إلا فى أخبار النبي ص دون أخبار الأئمة ع فإنهم ليس إليهم تبديل شيء من العبادات و لا نسخ